122729 _ الحلف بحياة الله جائن

السؤال

جاءتنى رسالة من شخص ويقول فيها باللفظ: " وحياة من أنزل القرآن ". فهل يجوز الحلف بهذا اللفظ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحلف بحياة من أنزل القرآن هو حلف بصفة من صفات الله عز وجل ، وهي صفة الحياة ، وقد دلَّت النصوص الواردة في السنة النبوية على جواز الحلف بصفات الله تعالى ، وهي نصوص صحيحة واردة في صحيحي البخاري ومسلم ، استدل بها العلماء على ذلك : يقول الإمام البخاري رحمه الله : " باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أعوذ بعزتك . وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول: يا رب اصرف وجهى عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها) وقال أبو سعيد رضى الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله : لك ذلك وعشرة أمثاله) . وقال أيوب عليه السلام : (وعزتك لا غني بي عن بركتك) " انتهى. " صحيح البخاري " (كتاب الأيمان والنذور، باب رقم/12) وهذه الأحاديث وإن علقها البخاري في هذا الموضع ، إلا أنه أسندها في مواضع أخر . وقد أورد الإمام البيهقي أيضا في " السنن الكبرى " (10/41) هذه الأحاديث ، وبوَّب عليها بقوله : " باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى: كالعزة ، والقدرة ، والجلال ، والكبرياء ، والعظمة ، والكلام ، والسمع ، ونحو ذلك " وأورد تحته أثرا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن الخمر فقال : لا وسمع الله عز وجل ، لا يحل بيعها ولا ابتياعها . يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: " الحلف بصفات الله تعالى جائز تجب فيها الكفارة ؛ لأنها – أي الصفات _ منه تعالى ذكره " انتهى. " الاستذكار " (5/205) وقال ابن رشد رحمه الله : " وأما مَن منع الحلف بصفات الله وبأفعاله فضعيف " انتهى. " بداية المجتهد " (1/298) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فمعلوم أنَّ مَن حلف بصفاته كالحلف به , كما لو قال : وعزة الله تعالى, أو لعمر الله, أو والقرآن العظيم, فإنه قد ثبت جواز الحلف بالصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة, ولأن الحلف بصفاته كالاستعاذة بها, وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله, في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعوذ بوجهك) , و (أعوذ بكلمات الله التامات) , و (أعوذ برضاك من سخطك) ونحو ذلك , وهذا أمر متقرر عند العلماء " انتهى. " الفتاوى الكبرى " (4/130) وهذا ما ينص عليه أيضا فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة : يقول الكاساني الحنفي رحمه الله: " إذا قال: (وعزة الله ، وعظمة الله ، وجلاله ، وكبريائه) يكون حالفا ؛ لأن هذه الصفات إذا ذكرت في العرف والعادة لا يراد بها إلا نفسها ، فكان مراد الحالف بها الحلف بالله تعالى، وكذا الناس يتعارفون الحلف بهذه الصفات ، ولم يرد الشرع بالنهى عن الحلف بها " انتهى. " بدائع الصنائع " (3/6) ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله : " وقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفًا فليحلف بالله) لا يُفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط ، بل حكم جميع



أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم. فلو قال: والعزيز، والعليم، والقادر، والسميع، والبصير؛ لكانت يمينًا جائزة. وهذا متفق عليه. وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى؛ كقوله: وعزة الله، وعلمه، وقدرته، وما أشبه ذلك مما يَتَمَحَّضُ فيه الصفة لله، ولا ينبغي أن يختلف في هذا النوع أنها أيمان كالقسم الأول " انتهى. " المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم " (4/623) ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري إمام الشافعية في زمانه رحمه الله: " (وينعقد) اليمين (بقوله: وعلم الله، وقدرته، وحقه، وعظمته، وسمعه، وبصره) ونحوها " " انتهى. " أسنى المطالب شرح روض الطالب " (4/244) ويقول ابن قدامة إمام الحنابلة في زمانه رحمه الله: " والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه " انتهى. " المغني " (9/39) ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " القسم بقول الإنسان: " وحياة الله " لا بأس بها ؛ لأن القسم يكون بالله سبحانه وتعالى، وبأي اسم من أسمائه، ويكون كذلك بصفاته: كالحياة، والعلم، والعزة، والقدرة، وما أشبه ذلك, فيجوز أن يقول الحالف: وحياة الله، وعلم الله، وعزة الله، وقدرة الله، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى " انتهى. " مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (2/21/2-220) والله أعلم.